لايخلو منه مكان ولايشغل به مكان ولايكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذى بعثه بالايات
المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه
وكلمه فقام عنه ابن ابى العوجا فقال لاصحابه من القانى فى بحر هذا سالتكم تلتمسوا الى خمرة
فالقيتمونى على جمرة فقالوا له ما كنت فى مجلسه الا حقيرا فقال انه ابن من حلق رؤس من ترون وقال
الصادق عليه السلم فى اخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة
فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضرب عنقه وسال عبد الله بن سنان اباعبد الله
عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط
الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم ومن
اتى بموجب الحد فى الحرم اخذ به فى الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وروى معوية بن عمار انه اتى ابوعبد الله
عليه السلم فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شئ من حمام الحرم الا ضربه فقال
انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال وسالته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم فى غير ذنب من ذلك الالحاد وفى رواية ابى
الصباح الكنانى عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم او اخذ او شئ من الظلم فانى
اراه الحادا ولذلك كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا بمكة وساله ابوبصير عن الرجل يريد مكة او
المدينة ايكره ان يخرج منه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل
مكة لم يظهره وفى رواية حريز بن عبد الله عنه عم قال لا ينبغى ان يدخل الحرم بسلاح الا ان
يدخله فى جوالق او بغيبه يعنى يلف على الحديد شيئا وسال عبد الملك بن عتبة اباعبد الله عم بعيبة
عما يصل الينامن ثياب الكعبة هل يصلح الناس ان تلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف
والمخدة يبتغى بذلك البركة انشاء الله وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عم اخذت
سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب
والحصى فرده وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عم قال لا ينبغى لاحد ان ياخذ من تربة ما حول
البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال حذيفة بن منصور لابى عبد الله عم ان عمى كنس الكعبة
فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به قال رده اليها وقال لزيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال

فردها

فردها فى طرحها فى مسجد وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال لا ينبغى للرجل
ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغى ان يرفع بناء فوق الكعبة
وروى ان المقام بمكة يقسى القلب وروى داود الرقى عن ابى عبد الله عم انه قال اذا فرغت من
نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله انه قال
اذا فرغت شجرة اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها
فى الحرم وفرعها فى الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها وروى حريز عنه انه قال كل شئ ينبت فى الحرم
فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتّه انت او غرسته وقال عم خل عن البعير فى الحرم ياكل
ما شاء وما ياكله الابل فليس به باس ان ينزعه وساله سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك
الذى بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه و
روى محمد بن مسلم عن احدهما عم قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم
قال لا وسال اسحق بن يزيد اباجعفر عم عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان
داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسال منصور بن حازم اباعبد الله عليه السلم
عن الاراك يكون فى الحرم فاقطعه فكان عليك فداوه وروى ابرهيم بن عمر عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت
بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهى كسبيل مالك وروى فى اسماء مكة
انها مكة وبكة وام القرى وام رحم والبساسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اى اهلكتهم وكانوا
اذا ظلموا اجوا **باب** تحريم صيد الحرم وحكمه روى زرارة عن ابى جعفر عم قال اذا اصاب المحرم
فى الحرم حمامة الى ان تبلغ الظبى فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه
وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسال سليمان بن خالد اباعبد الله عم عن رجل
اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعدما احرم فعليه دم وان كان
اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبى عن ابى عبد الله عم فى رجل اغلق
باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل
عن ابى الحسن عم قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو فى الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها

Copyright © King Saud University